

174946 - كيف نطبق سنة اللعق بعد الفراغ من الطعام ؟

السؤال

أريد من فضيلتكم توضيح كيف نطبق سنة اللعق بعد الطعام. هل الصحيح أن نلحق الأصابع ؟ ، أم الأصابع وكف اليد معها ؟ لأن الحديث فيها صرح باليد كما جاء عند مسلم : (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) ، وفي رواية : (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها ، أو يلحقها) وما بعده (2033) ، وكذلك : (إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلحقها أو يلحقها) ، قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ذلك سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يرفع الصحيفة حتى يلحقها أو يلحقها فإن آخر الطعام فيه البركة) رواه أحمد في مسنده ، فماذا علينا فعله - أفادكم الله - ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يسن بعد الفراغ من الأكل لعق الأصابع وصحفة الطعام قبل مسح اليد بالمنديل أو غسلها .

قال البخاري رحمه الله في " صحيحه " (7/82) :

" بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ "

ثم روى (5456) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** وكذا رواه مسلم (2031) .

قال النووي رحمه الله :

" وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا) مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يُلْعِقَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ ، كَزَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَدُونَ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتَلْمِيزٍ ، وَكَذَا لَوْ أُلْعِقَهَا شَاةٌ وَنَحْوَهَا " انتهى .

وروى مسلم (2034) وأبو داود (3845) والترمذي (1803) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ : وَقَالَ : **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ** ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ

الْقَصْعَةَ قَالَ : **فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ .**

نَسَلْتُ الْقَصْعَةَ مَعْنَاهُ : نَمَسَحَهَا ، وَتَتَبَعَ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ .

ثانيا :

السنة الأكل بثلاث أصابع : الإبهام والتي تليها والوسطى ، ولو احتاج إلى الأكل بأكثر من ذلك أو بالكف كلها فلا حرج عليه
 روى مسلم (2032) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا " .

والللق يعني المص ، أن تمص الأصبع ، أو الكف ، إن كان أكل شيئا بجمع كفه ، وتلحس ، حتى لا يبقى به أثر للطعام .
 وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (24934) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه .**

وقال النووي رحمه الله :

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ ، مِنْهَا اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ بَأَن يَكُونَ مَرَقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ ، وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ ، فَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنَجَّسَتْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمَكَنَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَمِنْهَا إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِضْحَاحُ هَذَا ، وَمِنْهَا جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا " انتهى .

والحاصل :

أن السنة أن يكون الأكل بأصابعه الثلاث ، وحينئذ يلعق هذه الأصابع التي أكل بها ؛ فإن احتاج إلى أن يأكل بكفه ، فلا حرج عليه ، ويستحب له حينئذ أن يلعق كفه التي أكل بها ، قبل أن يمسحها ، أو يغسلها .

راجع لمعرفة آداب الأكل بالتفصيل إجابة السؤال رقم : (13348) .